تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش (مراقبة حقوق الإنسان) باللغة العربية

العـــراق: وجـــــه واســـم!

الـضحـايـا الـمـدنـيـون لحـركـة الـتـمـرد في الـعـراق

كما وعدنا القراء، تنشر (المدى) التقرير الذي اعدته منظمة هيومن رايتس ووتش (مراقبة حقوق الإنسان) تحت عنوان (العراق: وجه واسم) الذي أطلق في نسخته العربية بتاريخ ١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٥، ويتضمن وقائع هائلة لاستهداف المواطنين من قبل جماعات المتمردين فضلاً عن انتهاك القوات الأمريكية وقوات الحكومة العراقية لقوانين الحرب، إلا أن التقرير يركز على استهداف ما تدعوهم بالمتمردين للطوائف الدينية والسياسيين والأكاديميين والعاملين في أجهزة الإعلام والنساء، ويصف عمليات الخطف والقتل والإعدامات والذبح. وبسبب المساحة والعرض الصحفي وجدنا من الضروري حذف الهوامش التي وردت في هذا التقرير المهم.

ومن التبريرات التي تسوقها جماعات المتمردين وأنصارها لتفسير الهجوم على المدنيين ما يلي:

العاملون لدى الحكومات الأجنبية أو القوة متعددة الجنسيات مشتركون بالفعل مع قوات العدو من خلال مساعدتهم لها. فأي عراقي أو أجنبي يعمل مع القوات الأمريكية أو القوة متعددة الجنسيات، سواء كان مقاولاً أو مترجماً أو سائقاً أو عامل نظافة، يعتبر متواطئاً معها بسبب المعونة التي يقدمها للقوات الأجنبية، ومن ثم يفقد حصانته كمدني. فطبقا لما قاله لواء عراقي سابق انضم إلى صفوف المتمردين: "كل عراقي أو أجنبي يعمل مع التحالف يصبح هدفا، سواء من الوزراء أو المرتزقة أو المترجمين أو رجال الأعمال أو الطهاة أو الخدم، مهما كانت درجة التعاون. إن توقيع عقد مع المحتل معناه توقيع شهادة الوفاة".

مسؤولو الحكومة العراقية يعملون كعملاء للاحتلال الأجنبي. تُعتبر الحكومات المختلفة التي أعقبت نظام صدام حسين –مجلس الحكم المؤقت في العراق، والحكومة العراقية المؤقتة، والحكومة العراقية الانتقالية –تابعة للتحالف الذي تتزعمه الولايات المتحدة. وباعتبارها عميلة للقوات الأجنبية، فإنها تعد فاقدة لحصانتها المدنية. فمثلا عندما سئل الناطق باسم جيش محمد عن رأي تنظيمه في مجلس الحكم العراقي، قال: "موقفنا واضح – كلهم جواسيس وخونة وعملاء للأمريكان". أما رئيس الجماعة الموالية لصدام وهج العراق، فيقول إن البرلمان العراقي والحكومة العراقية تمثل مؤسسات القمع.

دعم القوات الأجنبية التي تحتل العراق يجعل من المناصرين لها من شيعة أو أكراد أو مسيحيين خونة وجواسيس:

تقول جماعات المتمردين التي تهاجم المدنيين الشيعة أو الأكراد أو المسيحيين إن هذه الفئات تعتبر أهدافا مشروعة لأنهم تعاونوا مع الولايات المتحدة للإطاحة بصدام حسين واحتلال العراق. فقد قالت إحدى الجماعات في معرض إعلانها مسؤوليتها عن هجمات آب ٢٠٠٣ على خمس كنائس في الموصل وبغداد: "لقد وجدت القوات الأمريكية وأجهزة استخباراتها ملاذا آمنا بين إخوانهم أحفاد القردة والخنازير في العراق." ونظرا لأن قوات البشمركة الكردية قاتلت في صفوف القوات الامريكية في عام ٢٠٠٣، وأن بعض المليشيات الشيعية، مثل لواء بدر الذي دربته إيران (والذي أصبح الآن تنظيم بدر)، تعتبر ذات نفوذ في قوات الأمن العراقية الحالية، فلا بأس في اعتبار كل الأكراد والشيعية أهدافا. ووفقا لبعض الجماعات مثل أنصار الإسلام والقاعدة في بلاد الرافدين، فإن الأكراد والشيعة "يساعدون الصليبيين واليهود".

كل الغربيين في العراق جزء من الاحتلال الأجنبي:

بغض النظر عن دورهم في العراق، سواء أكانوا مقاولي بناء أو صحفيين أو عاملين في مجال الإغاثة الإنسانية، فإن كل الغربيين يعتبرون من عناصر الغزو الأجنبي أو يحتمل أن يكونوا منها. فمثلا، طبقا لبيان أصدرته جماعة تسمى كتائب أسد الله: "للمجاهد أن يأسر أي كافر يدخل العراق سواء أكان يعمل في شركة بناء أو في أي عمل آخر، لأنه يمكن أن يكون محاربا، وللمجاهد الحق في قتله أو أسره." وطبقا لما تراه هذه الجماعة، فإن "أي أجنبي يعمل هنا ينبغي قتله أو خطفه".

الغاية تبرر الوسيلة:

الهجمات الموجهة لجميع الأهداف، عسكرية ومدنية، ضرورية ومسموح بها لتحقيق الغاية النهائية، ألا وهي إخراج المحتلين الأجانب من العراق. فقد ورد أن أبا مصعب الزرقاوي قال في تسجيل صوتي بث على الإنترنت "إن قتل الكفار بأي طريقة، حتى العمليات الاستشهادية، يجيزه الكثير من العلماء، حتى ولو كان ذلك يعني قتل المسلمين الأبرياء. هذه المشروعية متفق عليها.. حتى لا يتعطل الجهاد." وأضاف "يجوز إراقة دماء المسلمين درءا للمفسدة الأعظم، ألا وهي تعطيل الجهاد."

العدو أقوى: الولايات المتحدة وشركاؤها في التحالف أحسن حالا من جماعات المتمردين من حيث التمويل والعدة، حيث يملكون التكنولوجيا والقوة العسكرية الفائقة. وفي مواجهة هذا الخصم، يصبح من الضروري استخدام كل سبل الهجوم، بما في ذلك الهجمات التي تستهدف المدنيين وغيرهم من "الأهداف السهلة".

ازدواج المعايير فيما يتعلق بتطبيق القانون الدولي:

يذهب بعض المتمردين إلى القول بأنه لا يجب أن ننتظر من جماعات المقاومة المسلحة أن تحترم المعايير القانونية في الوقت الذي يخرق فيه الطرف الآخر القانون بجرأة وصفاقة. ويؤكدون أن غزو العراق بقيادة الولايات المتحدة انتهاك للقانون الدولي، وأن القوة العشوائية المفرطة خلال الغزو وبعده أدت إلى مقتل عشرات الآلاف من المدنيين العراقيين.

العمليات الانتقامية:

بعض الهجمات على المدنيين تُبرر على أنها أعمال انتقامية لما زُعم وقوعه من انتهاكات أو هجمات غير مشروعة من جانب القوات العراقية أو القوات متعددة الجنسيات. وهذا هو التبرير الذي قدم في حالة ذبح رجل الأعمال الأمريكي نيكولاس بيرغ في أيار ٢٠٠٥، حسبما ورد في تسجيل مصور بعنوان "أبو مصعب الزرقاوي يذبح بيده علج أمريكي". حيث قرأ أحد الرجال الخمسة الملثمين بيانا قال فيه: "وأما أنتن أمهات وزوجات جنود الأمريكان فنقول لكنّ أ نا عرضنا على الإدارة الأمريكيه مفاداة هذا الأسير ببعض الأسرى في سجنِ أبي غريب فامتنعت، فنقول لكنّ إن كرامة المسلمين والمسلمات في سجن أبي غريب وغيرها دونها الدماء والنفوس ولن يصلكم منا الا النعوش إثر النعوشِ والتوابيت تلوا التوابيت ذبحاً على هذه الطريقة".

القانون الإنساني الدولي لا ينطبق على جماعات المتمردين في العراق: يزعم بعض من يدافعون عن مسلك جماعات المتمردين في العراق أن هذه الجماعات ليست ملزمة باتباع قوانين الحرب، لأنها لم توقع معاهدات جنيف، ولأنها ليس عليها أي التزامات قانونية باتباع القانون الدولي. ويقولون إن جماعات المتمردين لا يمكن أن تمتثل للمعايير الدولية التي لم تشارك في صياغتها أو التي لم تتعهد باحترامها.

تحتج بعض الجماعات بآيات قرآنية أو بأقوال علماء المسلمين لتبرير قتل المدنيين المسلمين وغير المسلمين في الحرب ضد الجيوش المحتلة. فقد قال أبو مصعب الزرقاوي في شريط صوتي تم بثه عبر الإنترنت في ١٨ أيار ٢٠٠٥ "إن الشريعة تبيح قتل المسلمين الذين يُستخدمون كدروع بشرية (للقوات الأمريكية)"، ودعم مقولته بأقوال العديد من شيوخ المسلمين. كما قال "إنه من المشروع إطلاق النار على جميع الكفار من كافة أنواع الأسلحة التي لدينا".

عمليات الإعدام تنفذ طبقاً للقانون: بررت جماعة واحدة في الأقل من جماعات المتمردين عملية إعدام بأنها تمت بعد المراجعة القانونية. ففي ٢١ نيسان ٢٠٠٥، اختطف تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين دبلوماسيين جزائريين، هما علي بلعروسي وعز الدين بلقاضي، وأعدمتهما بعد ستة أيام. وقال بيان نشر على شبكة الإنترنت "إن المحكمة الشرعية لتنظيم القاعدة في بلاد الرافدين حكمت بالإعدام على المبعوثين الدبلوماسيين للحكومة الجزائرية المرتدة".

ويلاحظ أن أيا من هذه التبريرات السابقة ليس وجيها في ظل القانون الدولي؛ فتبرير الهجوم على جماعات بعينها يمثل خطأ في فهم أوتطبيق تعريف "المدني" الذي يسري في ظل قوانين الحرب. أما الحجج القائلة بعدم انطباق القانون الدولي فتتناقض والفهم السائد منذ فترة طويلة عن الظروف التي تسري فيها قوانين الحرب.

إذ ينص القانون الدولي على أنه في جميع أحوال الصراع المسلح، سواء في أثناء الصراعات المسلحة بين الدول، أو في حالة الاحتلال أو الحروب الأهلية، فإنه يجب على الأطراف في جميع الأوقات التمييز بين المدنيين والمقاتلين. وطبقا لمبدأ الحصانة المدنية، لا يجوز الهجوم إلا على المقاتلين، بينما لا يجوز شن هجمات على المدنيين على الإطلاق.

ويعرّف المدنيون بأنهم الأشخاص الذين ليسوا أعضاء في القوات المسلحة. والمدني يتمتع بالحماية من الهجوم ما لم يقم بدور مباشر في القتال وطوال مدة قيامه بهذا الدور فقط. وفي واقع الحال، يمكن أن يفقد المدني حصانته المدنية بصورة مؤقتة على سبيل المثال إذا حمل سلاحا واشتبك في القتال، أو قام بحشو الذخيرة في أثناء المعركة، أو قام بتعيين الأهداف للمدفعية. كما قد يتعرض للهجوم المدنيون المشاركون في التخطيط للعمليات العسكرية أو الذين يعطون الأوامر للقوات العسكرية. وكما جاء في تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على البروتوكول الأول، فإن الاشتراك بصورة مباشرة في القتال "يوحي بوجود علاقة سببية بين النشاط المشارك فيه، والضرر الواقع على العدو في وقت ومكان حدوث هذا النشاط". وهكذا، فإن العامل في مصنع الذخيرة قد يكون معينا على المجهود الحربي، لكن عدم مشاركته مشاركة مباشرة في القتال تعني أن هذا الشخص لا يجوز أن يتعرض للهجوم (إلا أن مصنع الذخيرة نفسه يعتبر هدفا مشروعا والعامل يتحمل مسؤولية تواجده فيه).

وعلى الرغم من وجود مناطق رمادية فيما يتعلق بما إذا كان مسلك معين يمثل "مشاركة مباشرة في القتال"، فإن حصانة المدنيين الذين يوثق هذا التقرير حالاتهم واضحة لا لبس فيها؛ فالمدنيون العاديون، بغض النظر عن انتمائهم العرقي، ومسؤولو الحكومة غير المشاركين بصورة مباشرة في المجهود الحربي، والعاملون العراقيون أو الأجانب الذين يؤدون مهام غير قتالية لصالح الحكومات الأجنبية، والعاملون في منظمات الإغاثة الإنسانية والصحفيون – كل أولئك يتمتعون بالحماية من التعرض للهجوم المباشر بموجب قوانين الحرب.

وجدير بالذكر أن تحريم الهجمات المتعمدة على المدنيين هو تحريم مطلق؛ وفي حالة الشك فيما إذا كان شخص ما مدنيا أو عضوا بالجيش، فيجب اعتباره مدنيا، كما يحرم القيام بهجمات انتقامية على المدنيين أو المقاتلين الأسرى، كما يُحظر تنفيذ أي أحكام، بما فيها أحكام الإعدام، على أي شخص إلا من جانب محكمة تشكلت من خلال القنوات المعتادة واستوفت المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

أما الزعم بأن المدني الذي تعرض للهجوم كان جزءا من مجموعة أكبر اشترك أعضاؤها في القتال فليس بتبرير على الإطلاق؛ ومن ثم فإن المدنيين الأكراد ليسوا أهدافا مشروعة بحجة أن البشمركة تتكون من مقاتلين أكراد. وبالمثل، فإن المدنيين الأجانب لا يصبحون أهدافا مشروعة بحجة وجود جنود أجانب في العراق.

أما التبريرات الأوسع للهجوم على المدنيين، على أساس التصور القائل بأن القانون الإنساني الدولي غير عادل أو لا ينطبق، فما هي إلا تنصل تام من القانون الدولي؛ ففي ظل القانون الإنساني الدولي يعتبر القتال الذي شهده العراق منذ الغزو بقيادة الولايات المتحدة في آذار ٢٠٠٣ مستوفيا لأركان الصراع المسلح، وليس لتصنيف هذا الصراع المسلح، سواء كصراع دولي مسلح أو صراع مسلح غير دولي (داخلي)، أهمية تذكر بالنسبة للقضايا المتعلقة بالهجوم المباشر على المدنيين؛ فهذه الهجمات غير مشروعة في أثناء الصراع الدولي المسلح أو الاحتلال وفقا لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، أو في أثناء الصراع الداخلي وفقا للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ والقانون الإنساني الدولي العرفي.

وإذا لم تكن جماعات المعارضة المسلحة مثل المتمردين في العراق أطرافا في اتفاقيات جنيف، فمن المعترف به منذ أمد طويل أن هذه الجماعات ملزمة بالمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف والقانون الإنساني الدولي العرفي. أما الاستناد إلى مبادئ متنافرة مثل "الغاية تبرر الوسيلة" أو غيرها من المرجعيات القانونية، مثل تفسيرات الشريعة الإسلامية، فلا يعتد بها قانونا للفصل فيما إذا كان قد حدث خرق للقانون الإنساني الدولي أم لا. فكما تنص ديباجة البروتوكول الأول، فإن أحكام اتفاقيات جنيف "يجب تطبيقها تطبيقا كاملا في كافة الظروف على جميع الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية في ظل هذه الصكوك، بدون أي تمييز ضار مبني على طبيعة أو أصل الصراع المسلح أو على المبررات التي يتبناها أطراف الصراع أو التي تعزى إليهم." كما أن عدم احترام أي طرف من أطراف الصراع لقوانين الحرب لا يعفي الطرف الآخر من التزامه باحترام هذه القوانين. فالالتزام مطلق، وليس مرهونا بالاحترام المتبادل.

وجدير بالذكر أن رفض القانون الإنساني الدولي له تبعات أخلاقية وسياسية وقانونية. وأهم ما في الأمر أن عدم الاستعداد للتمييز بدرجة كافية بين المدنيين والمقاتلين له تأثير مدمر على المدنيين في العراق؛ فالانتهاكات الجسيمة لقوانين الحرب تعتبر جرائم حرب، وفي ظل القانون الدولي يعتبر الأشخاص الذين يرتكبون جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو يأمرون بارتكابها أو يتغاضون عنها مسؤولين جنائيا وبصفتهم الفردية عن هذه الأفعال. وفي ظروف معينة، يعتبر القانون الإنساني الدولي القادة العسكريين مسؤولين جنائيا عن جرائم الحرب التي يرتكبها مرؤوسوهم. وهناك شكلان من أشكال المسؤولية القيادية: المسؤولية المباشرة عن الأوامر غير المشروعة، مثل سماح أحد القادة بشن هجمات متعمدة على المدنيين أو إصداره الأمر بشن الهجوم، والمسؤولية المضمرة بمعنى عدم قيام رئيس بمنع مرؤوس له يتصرف من تلقاء نفسه من ارتكاب جريمة أو عدم معاقبته على ذلك إذا كان الرئيس على علم، أو من الواجب أن يكون على علم، بنية مرؤوسه.

وجدير بالذكر أن جرائم الحرب التي تمثل خرقا جسيما لاتفاقيات جنيف، والجرائم ضد الإنسانية مشمولة بالولاية القضائية العالمية، بمعنى أنه يمكن محاكمة مرتكبيها في أي مكان في العالم. وفضلا عن ذلك، فإن الجرائم الدولية المرتكبة منذ تموز ٢٠٠٢ يمكن محاكمة مرتكبيها أمام المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي إذا كانت الدولة المعنية غير راغبة أو غير قادرة على إجراء المحاكمة بنفسها. ونظرا لأن جرائم الحرب لا تسقط بالتقادم، فيمكن القبض على المسؤولين عنها ومحاكمتهم في أي وقت وفي أي مكان.

الإرهاب والفوضوية وجهان لعملة واحدة

شاكر النابلسي

-١-

يعيش العالم كله، بما فيه العالم العربي، حالة من الخوف والرعب وعدم الاستقرار، نتيجة لأعمال الإرهاب القائمة الآن من قبل الأصوليين الدينيين. ويبدو أن تاريخ الإرهاب في القرن التاسع عشر يعيد نفسه الآن في أواخر القرن العشرين وبدايات القرن الحادي والعشرين.

ففي عامي ١٨٨٠ و١٨٩٠ بلغت ذروة الإرهاب الفوضوي حدها الأعلى في أوروبا، ثم في جميع أنحاء العالم . وفي الأعوام الأربعة الماضية (٢٠٠١-٢٠٠٥) بلغ الإرهاب في العالم العربي، وفي العالم أجمع حده الأعلى كذلك.

وقد نشرت مؤخراً مجلة الإيكونوميست تقريراً ربطت فيه بين الإرهاب القائم الآن وبين الفوضوية الغربية التي كانت سائدة في القرن التاسع عشر، وقالت: " إن الجهاد بالتأكيد ليس الخلف المباشر للفوضوية، بل هو بعيد عنها. ومع ذلك، فإن التطابق بين تفجيرات فوضويي القرن التاسع عشر وإسلاموي هذه الأيام قد يكون ذا دلالة". فالإرهاب الأصولي الديني والحركات الفوضوية التي ظهرت في الغرب في القرن التاسع عشر تكاد تكون واحدة. وتلك من أمراض البشرية المعتادة. فلا صحة بدون أمراض. بل لعل هذه الأمراض هي التي تدفع الانسان العالم والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي إلى القيام بالتفكير والبحث عن جذور هذه العمليات الإرهابية الفوضوية، ووضع الدواء والحلول لها، حالها كحال أمراض السل والسرطان والجدري ووباء الكوليرا وغيرها من الأوبئة التي أصابت البشرية، وأوقعت فيها ضحايا بالملايين.

-٢-

فهل هناك علاقة بين الإرهاب الديني الأصولي الحالي المدمر والحركات الفوضوية المدمرة التي ظهرت في أوروبا في القرن التاسع عشر مثلاً؟

الفوضوية anarchie اصطلاح من أصل لاتيني يعني "لا حكومة"، ويعني أيضاً "لا سلطة". فالفوضوية عبارة عن نزعة تعتقد بأن السلطة لا لزوم لها، وتجر على المجتمعات المصائب والكوارث. وبأن الدولة عدوة للفرد وتفرض عليه الأنظمة والقوانين فرضاً، ولهذا يجب محاربتها. وتدعو الفوضوية إلى إلغاء الدولة التقليدية وقيام حكومة الوعي العام التلقائي الملتزم بالقانون الاجتماعي والأخلاقي والقيم السائدة، والضامنة لكافة أنواع الحريات. وقد نشأت هذه المفاهيم بسبب الخسارة المالية التي لحقت بالرأسماليين الصغار أمام التجمعات الرأسمالية الكبرى في إيطاليا واسبانيا وفرنسا في منتصف القرن التاسع عشر. وكان رواد الفوضوية كفكر وكحركة سياسية صفوة من المفكرين كالمفكر الإنجليزي جودوين (١٧٥٦1836 –)، والفيلسوف الفرنسي برودون (١٨٠٩1865 –)، والروسي باكونين (١٨١٤1876 –) وغيرهم.

-٣-

هناك عدة وجوه متشابهة ومتلازمة بين الحركات الفوضوية في العالم، وبين الحركات الإرهابية خاصة تلك التي تُصبغ بالصبغة الدينية ويقودها متشددون دينيون، والذين نراهم على الساحة الآن في العالم العربي وخارجه. كما أن هناك عدة وجوه متشابهة ومتلازمة بين العمليات الإرهابية الدينية الحالية وبين الإرهاب الفوضوي في القرن التاسع عشر الذي اجتاح أوروبا. وكأن التاريخ البشري في هذا التشابه بين الإرهاب والفوضوية يعيد نفسه، كما يعيده في أحداث كثيرة.

دعونا نقرأ الماضي والحاضر لنر كيف يعيد هذا التاريخ نفسه:

١- من الصعب تحديد مفهوم الفوضوية. وصعوبة تحديده متأتية من أنه مليء بالتناقضات؛ فالفوضوية مبدأ هدام تخريبي يستخدم العنف ليحدث الفوضى في النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية القائمة، دون أن يكون لديه البديل البناء. علماً بأن معظم الفوضويين يرفضون هذا التصور، ويؤكدون أنهم يهدفون لبناء مجتمع فاضل بعيداً عن العنف والفقر.

كذلك، فإنه من الصعب تحديد مفهوم الإرهاب. ذلك أن الإرهاب يأخذ أشكالاً مختلفة في كل زمان ومكان. والإرهاب مفهوم متغير غير ثابت، ومليء كذلك بالتناقضات. ولكن هدفه الأساسي هو الهدف نفسه للحركات الفوضوية، وهو بث الفوضى عن طريق العنف في المجتمعات، ودون أن يكون لديه البديل الواقعي الصالح للتطبيق. ومن هنا استنكفت الأمم المتحدة عن وضع مفهوم ثابت للارهاب رغم مطالبة الكثير من العرب والمسلمين. والإرهابيون كما نراهم الآن في العالم العربي يدعون كما كان يدعي الفوضويون بأنهم قادمون لكي يطبقوا تعاليم السماء في العدل وتوزيع الثروة واقامة مجتمع القيم الفاضلة.

٢- لقد أثبت كبار الباحثين الذين تولوا دراسة الحركات الفوضوية، أن الفوضوية ليست أيديولوجيا واحدة محددة، وإنما هي نقطة تقاطع بين العديد من الأيديولوجيات. فهناك فوضويون يساريون، وفوضويون ليبراليون، والمشترك بينهم هو النقد الحاد لسلطة وسيادة الدولة. وكثير من الفوضويين يرفض العنف، أو يوافق عليه أحياناً من أجل التصدي لـ "عنف الدولة".

والحركات الدينية الإسلاموية التي مارست الإرهاب في السابق كجماعة الأخوان المسلمين، من خلال ما عُرف بـ "التنظيم السري" الذي اغتال عدة شخصيات سياسية، ومارس الإرهاب العنيف في مصر في الأربعينيات وبداية الخمسينيات. فقد كانت تعليمات "التنظيم السري" الإرهابية تقول صراحة : "إن كل من يحاول مناوأتهم، أو الوقوف في سبيلهم مهدر دمه، وإنّ قاتله مثاب على فعله "(عصام حسونة ، ٢٣ يوليو وعبد الناصر، ص ٤٦). وكانت فلسفة هذا الجهاز الإرهابي المخيف تقول: "إن قتل أعداء الله من المسلمين من غير الإخوان والآخرين، غيلة هو من شرائع الإسلام، ومن خدع الحرب فيها" (محمود الصباغ، حقيقة التنظيم الخاص، ص٤٣٣). هذا في مصر أما في الأردن والمغرب وبعض دول الخليج فقد جنح الإخوان المسلمون إلى الجهاد الفكري والثقافي بدلاً من الجهاد الإرهابي المسلح الذي مارسوه في مصر. كذلك نرى من ناحية أخرى، أن الجماعات الإرهابية الحالية لا تدين بأيديولوجيا واحدة. فترى جماعة الأخوان المسلمين مثلاً أن النضال السياسي والانخراط في العمليات السياسية هو الطريق الأسلم والأمثل لنيل المطالب. في حين يرى تنظيم "القاعدة" وتنظيمات أخرى دينية أصولية، أن الإرهاب والقتل ومعاداة الدولة ومحاربتها هي الوسيلة المثلى للوصول إلى تحقيق المطالب.

٣- امتازت الفوضوية الغربية في القرن التاسع عشر بعدائها الشديد للمرأة، وللأفكار اليسارية باعتبارها أفكاراً هدامة. فجوزيف برودون (١٨٠٩ – ١٨٧٥) الملقّب بأبي الفوضوية الفرنسية، يشير إلى صغر حجم المرأة من الناحية البدنية ، وإلى سلبيتها المفترضة فى الفعل الجنسي، ويرى أن هذين العنصرين هما أهم الشواهد المرئية والملموسة على ضعفها مقارنة بالرجل. ويقول أن كِبر حجم الفخذين والحوض والثديين عند المرأة، هي أدلة على تحديد وظيفتها الوحيدة في الحياة، كحاملة للأطفال، ومرضعة لهم. ويقول برودون عن المرأة : "ليس أمام المرأة سوى اختيار واحدة من وظيفتين : إما ربة بيت أو عاهرة". ويلخص رؤية الفوضويين حتى اليوم، حول مكانة المرأة في المجتمع قائلاً : "إن الرجل هو السيد، وعلى المرأة الطاعة".

وقد تطابقت دعوة الأصولية الدينية الإرهابية مع هذه الدعوة الفوضوية. فنرى في أدبيات الحركات الأصولية الدينية الإرهابية عداءً كبيراً للمرأة (بلدان الخليج مثالاً لا حصراً) لا يماثله أي عداء آخر في العالم في العصر الحديث، إلى درجة أن الأصوليين يُتبعون ذكرهم للمرأة بعبارة "أجلّك الله" ، و "أكرمك الله". وهما عبارتان تُطلقان عادة بعد ذكر شيء نجس، أو قذر. وهذا العداء والكراهية للمرأة يستند إلى أحاديث نبوية يشك كثير من الفقهاء النبلاء في صحتها ومنها: "النساء نواقص العقول والإيمان والحظوظ"، و "المرأة شر وشر ما فيها لا بد منها"، و " إياك ومشورة النساء، فأن رأيهن إلى أفن وعزمهن إلى وهن" ، وغيرها من الأحاديث. ولعل عناصر "القاعدة" هم أكثر الأصوليين الدينيين الإرهابيين تشدداً في عدائهم للمرأة بدليل ما فعلوه من مساندة وتعضيد لحكم طالبان في أفغانستان. ومن يشاهد فيلم "إسامة" الذي أخرجه المخرج الأفغاني صديق برماك والفائز بجائزة غولدن غلوب لأفضل فيلم اجنبي، والذي يتحدث عن عهد حركة طالبان في افغانستان من خلال قصة فتاة (اسامة) اضطرت الى التنكر في لباس رجل للافلات من وضعها كامرأة. ومن يشاهد هذا الفيلم، يستطيع أن يدرك العلاقة بين الحركة الفوضوية الغربية وبين دعوة الأصولية الدينية الإرهابية.

كما أن دعوة الأصولية الدينية الإرهابية ضد الحداثة (وهنا تعني اليسار) لا مجال لانكارها. ومثالها الكبير كتاب الأصولي السعودي عوض القرني (الحداثة في ميزان الإسلام، ١٩٨٨)، وكتاب الشيخ يوسف القرضاوي (الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه، ١٩٨٧) ومئات الكتب والنشرات والأشرطة المسموعة والمرئية التي أصدرتها الأصولية الدينية وغمرت بها المكتبات والمساجد والأندية الثقافية والاجتماعية والجميعيات الخيرية والأسواق العامة.

٤- كان الفوضويون يحلمون بعالم رومانسي خيالي لا صلة له بالواقع المعيش في القرن التاسع عشر. إنهم يرغبون بعالم بلا قانون، إذ أراد منظرهم الأول، بيير جوزيف برودون، إزالة الحكومة المركزية كلها. وهذا، مع ذلك، قد لا يسبب الفوضى التي غالباً ما اعتُبرت مرادفة لكلمة anarchy بل على العكس، ربما يتبع ذلك نوع من النظام المتناغم، بعد أن يتم استبدال الدولة بنظام من مجموعات وطوائف ذاتية الحكم، تربطها ببعض عقيدة ومصلحة مشتركة بدلا من القوانين. وللأصولية الدينية الإرهابية أهداف سياسية رومانسية لا صلة لها بأرض الواقع في القرن الحادي والعشرين منها: "استعادة كامل التراب الفلسطيني"، والثأر لمقتل "أبناء أمتنا" وطرد "جميع جيوش الكفر". وهذه الأهداف قد تكون مطروحة من قبل أي حركة تحرير وطنية. لكن هناك أهدافاً أخرى أكثر سلفية وأكثر رومانسية وأكثر جنوناً، مثل جلب جميع العالم إلى الإسلام، الذي، كما يقول بن لادن "يعني الرحمة للآخرين، لأنه يقيم العدل بينهم، ويمنحهم حقوقهم، ويدافع عن المظلومين والمضطهدين".

٥- كان الفوضويون يؤمنون بسرقة المال. وكان زعيمهم بوردون يقول "المال سرقة". ولقد شهدنا في العراق وقبلها في مصر كيف سطا الإرهابيون على البنوك في العراق وسرقوا منها أموالاً طائلة. كما سطوا على سيارات البنوك التي تنقل الأموال في العراق، وقطعوا عليها الطريق كأي قُطّاع طرق آخرين. كما شاهدنا من قبل كيف كان الإرهابيون في صعيد مصر يسطون على محال الصاغة المسيحية، ويسرقون الحلي والمجوهرات.

٦- وأخيراً، كان الفوضويون دائماً يرون أن عالمهم الحر الذي يحلمون باقامته، لا يمكن له أن يقوم إلا من خلال حطام الإمبراطوريات والمعتقدات. وهذا هو واقع الحال مع الأصولية الدينية الإرهابية، التي تسعى إلى اقامة الخلافة الإسلامية المتخيلة من خلال محاولتها اليائسة لضرب رموز الحضارة الرأسمالية الغربية (برجا التجارة العالمية في نيويورك، وتفجيرات المترو في مدريد ولندن، والفنادق التي تحمل أسماء أمريكية في الشرق الأوسط.. الخ). ومن خلال هجومها الشفاهي على منجزات هذه الحضارة.

-٤-

إن حال الجماعات الإرهابية الآن يتطابق كثيراً مع حال الحركات الفوضوية في أوروبا من حيث موقف الحكومات الغربية خصوصاً من هذه الحركات. فكما ناصبت أمريكا العداء للفوضويين، فقد ناصبت العداء أيضاً للجماعات الإرهابية الدينية أيضاً. فقد طلب الرئيس روزفلت، من الكونغرس تجريم أي شخص يؤمن بالمبادئ الفوضوية، ويدافع عن عمليات القتل وخرق القانون الدولي. وأجبر الكونغرس في حينها على إصدار قانون طرد أي شخص يقوم بتسويق أفكار الفوضويين. وعقدت المؤتمرات الدولية الكثيرة (منها مؤتمر ١٨٩٨ في ايطاليا) من أجل ذلك. وكان هذا هو الحال بالنسبة للجماعات الإرهابية في وقتنا الحاضر، ليس في امريكا فقط، ولكن في كافة دول العالم التي اكتوت بنار الارهاب.